



اسم المقال: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 النافذ

اسم الكاتب: منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/529>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/23 11:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



السياسة الجنائية في قانون العقوبات العسكري رقم
١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ

منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي
جامعة تكريت كلية القانون

which criminal policy current is sufficient to address the crimes committed by military personnel or not, as well as the extent of the applicability of the General Penal Code of the military or that it is not true, which means that should be subject the military to the Military Penal Code only.

المـلـصـص

تقتضي الطبيعة الخاصة للقوات العسكرية والمستمدة من الوظيفة الموكلة اليها أن يكون لها ما يحكمها من الأحكام القانونية التي يكون فيها شيء من الاهمية في مجال العقوبات والجرائم ،اذ ان تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها العسكريون سيؤدي الى قصور تلك القواعد عن تحقيق الأهداف المرجوة من وضع قانون العقوبات العسكري ،وتكمن اهمية الموضوع في أن البحث في نطاق قانون العقوبات العسكري بوصفه مجموعة

Abstract

Require the special nature of military forces and derived from the function entrusted to it to have as governed by the legal provisions in which nothing of importance in the area of penalties and offenses, as the application of general rules in the Penal Code for unlawful acts committed by the military will lead to the failure of those rules for achieve the desired objectives of development of the Military Penal Code, and the lies the importance of the research topic in the scope of the Military Penal Code as a set of legal rules governing the military in the performance of their duties and that the military does not allow her to stop being prejudice the vital interests of the State's supreme.

According to the above Zrorh stand on the extent to

من القواعد القانونية التي تنظم شؤون العسكريين أثناء تأديتهم لواجباتهم العسكرية والتي لايسمح لها بالتوقف كونها على مساس بالمصالح الحيوية العليا في الدولة إستناداً الى ما تقدم من الضرورة الوقوف على مدى كون السياسة الجنائية الحالية كافية لمعالجة الجرائم التي يرتكبها العسكريون من عدمه ، فضلاً عن بيان مدى إمكانية تطبيق قانون العقوبات العام على العسكريين أم أن ذلك لا يعد صحيحاً مما يعني وجوب خضوع العسكري لقانون العقوبات العسكري فقط.

المقدمة

أن الطبيعة الخاصة للقوات العسكرية والمستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بها تقتضي أن يكون لها نظام قانوني خاص ومتكامل في مجال العقوبات والجرائم ، فإنه لو طبقنا القواعد العامة في قانون العقوبات العام على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها العسكريون . فلربما قصرت تلك القواعد عن تحقيق الغاية المبتغاة من وضع قانون عقوبات عسكري وتتجلى أهمية الموضوع في أن تلك القواعد في أن البحث في قانون العقوبات العسكري تكمن في الخصوصية التي يتمتع بها للنظام القانوني العسكري بوصفه مجموعة من القواعد التي

تحكم علاقات العسكريين كذلك تكمن في أن تأدية الواجبات العسكرية يخضع لقواعد دقيقة ونظام وانضباط لا يسمح بأي توقف لكونها على مساس بالمصالح الحيوية العليا في الدولة .

أما إشكالية البحث فتكمن في أنه هل السياسة الجنائية الحالية ناجعة في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين ؟ وهل يمكن تطبيق قانون العقوبات العام في بعض أحكامه على العسكريين أم أنه خاضع في كل أحكامه وتفصيله لقانون العقوبات العسكري؟

أما صعوبة البحث فإن أي دراسة لا تخلو من صعوبات فإن من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء الكتابة هي ندرة المصادر التي تخص هذه الدراسة لكونها قليلة وغير متوفرة ولحدثة قانون العقوبات العسكري الذي تناولنا مختلف جوانبه.

أما هيكلية الدراسة فإنه ومن اجل الإحاطة الشاملة بموضوع البحث ((السياسة الجنائية في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧)) فسيتم بحثه في ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول منه سياسة التجريم من خلال مطلبيين نخصص الأول لبيان سياسة التجريم من حيث الموضوع من

خلال تقسيمه على فرعين نوضح في الأول منه معيار التجريم وفي الثاني تباين تجريم الأفعال أما المطلب الثاني فنبين فيه سياسة التجريم من حيث الشكل من خلال فرعين أيضاً يتضمن الأول مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والثاني عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي .

وسنبحث في المبحث الثاني عن سياسة العقاب من خلال تقسيمه على مطلبين نكرس الأول لبيان العقوبات الأصلية والثاني لبيان العقوبات الفرعية .

أما المبحث الثالث فنسلط الضوء فيه على أهم تطبيقات الجرائم المرتكبة في ظل قانون العقوبات العسكري النافذ من خلال تقسيمه على مطلبين نوضح في الأول جريمة العصيان العسكري والثاني جريمة تجاوز حدود الوظيفة ثم انهينا بحثنا بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن المقترحات .

المبحث الأول

سياسة التجريم

إذا كانت السياسة الجنائية تعني مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة فإن هذه السياسة يجب أن تضمن عن طريق قانون العقوبات العسكري أقصى

درجات الحماية للقيم والمصالح المتجددة ومن الطبيعي أن تتأثر هذه القيم وتلك المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند عليها نظام الحكم .

فتعد سياسة التجريم الشطر الأول من السياسة الجنائية ، المكملة لسياسة الوقاية من الإجرام في الكفاح ضد ظاهرة الجريمة ، وتتنوع سياسة التجريم من حيث الشكل ومن حيث الموضوع وسنبحثها على التوالي في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

سياسة التجريم من حيث الموضوع سنحاول في هذا المطلب بيان معيار التجريم في الفرع الأول منه وبيان تجريم الأفعال في الفرع الثاني منه .

الفرع الأول

معيار التجريم

التجريم يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعد معياراً للتجريم ، وتعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني وتنطوي على المصالح العامة المعبرة عن مطالب الجماعة باعتبارها شخصية قانونية وتضمن هذه المصالح أمن المجتمع والنظم الاجتماعية وسلامة الأخلاق العامة والمحافظة على

الثروة العامة كذلك تنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح الفردية التي تضم في ثناياها مصلحة عامة^(١)، فمن القواعد الأساسية ألا يعاقب المشرع الجنائي، إلا على النشاط الخارجي المحسوس، الذي يتجلى بأفعال مادية، تحدث اضطراباً ولهذا فلا عقوبة على التفكير في الجرائم أو العزم على ارتكابها، ولا على التحضير أو التهيئة لها، ما لم يتخطى الفاعل هذه المرحلة إلى مرحلة الشروع. أي يصل إلى مرحلة البدء بالتنفيذ، فلا عقاب قبل هذه المرحلة، لأن المشرع الوضعي، لا سلطان له على الضمائر ولأن الفكرة مادامت كامنة في نفس صاحبها، ولم يعمل على تحقيقها بفعل خارجي محسوس فهي حتى ذلك الوقت لا تؤذي أحداً^(٢).

هذه قاعدة أساسية مطردة، ولا استثناء لها في التشريع الجنائي، إلا في حالات نادرة. ولكن المشرع الجنائي العسكري، يخرج عن هذه النسبة لإحدى الجرائم المخلة بالانتظام العسكري كجريمة العصيان العسكري، إذ نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على أنه: (يعد عصياناً عسكرياً اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علناً أو بضجيج أو عريضة محاولين إظهار عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة

أو محاولين مقاومته أو الاعتداء عليه فعلاً وبصورة مجتمعة) من خلال هذه المادة يتضح لنا أن خروج القانون على القاعدة العامة يتمثل في رغبته في القضاء على الخطر المحقق بالمصلحة التي يقررها قانون العقوبات العسكري، وهو في مهده، فيعاقب على جريمة العصيان، وهي لا تعدو أن تكون اتفاق بين أكثر من عسكري على عدم إطاعة الأوامر أو مقاومته أو الاعتداء عليه، فالمشرع الجنائي العسكري، يعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة، ولو لم يسعَ إلى تنفيذ ما عقد عليه النية، بل هو يعاقبه وأن لم يهيء وسائل ارتكاب الجريمة، التي تم الاتفاق على ارتكابها فالتجريم هنا يتناول المرحلة النفسية، إذ ينصب على العزم الجنائي، ولا يشترط البدء بالتنفيذ.

ومن جانب آخر، فإن قواعد التجريم توجب التفرقة بين الجريمة الموقوفة أو الخائبة وبين الجريمة التامة، أي بين مرحلة الشروع ومرحلة إتمام التنفيذ وإحداث النتيجة الضارة، بيد أن المشرع العسكري يخرج عن هذه القاعدة، في بعض الجرائم المخلة بالانتظام العسكري كجريمة المؤامرة، إذ نصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات العسكري على أنه (كل من منع

أمره أو الأعلى رتبة بالقوة (٠٠٠) وجريمة الاعتداء إذ نصت المادة (٤٣ / ثانياً) من ذات القانون على أنه: (كل من اعتدى (٠٠٠) وعليه يمكن القول أن القانون ساوى بين الشروع والجريمة التامة كذلك فإن المشرع يعاقب على بعض الجرائم المخلة بالانتظام العسكري دون اشتراط تحقق نتيجة معينة ، كجريمة عدم الإطاعة (م ٤٢) وجريمة التحريض على العصيان العسكري (م ٤٩/ثانياً) وجريمة العصيان العسكري (م ٤٨) فالمشرع يعاقب على مجرد إتيان السلوك الإجرامي بغض النظر عن إحداث أي نتيجة جرمية .

الفرع الثاني

تباين تجريم الأفعال

باستعراض الأفعال التي يتم تجريمها يظهر أن ما يجرّم منها في قانون معين قد لا يكون كذلك في قانون آخر ، فقانون العقوبات العسكري يحكم وقائع ، قد تعد أفعالاً مباحة بالنسبة لغير العسكريين ، كواقعة الغياب أو الهروب ، أو عدم الإطاعة مثلاً ، فمثل هذه الوقائع تعد جرائم عسكرية ، منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ، كما وأن هناك بعض الجرائم التي تعد جرائم جسيمة طبقاً لقانون العقوبات العسكري ولا تعد كذلك طبقاً

لقانون العقوبات العام^(٣) ، إضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات العسكري يسري في مواجهة بعض الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً لا تعد جريمة بنظر القانون وليس جميعهم على خلاف قانون العقوبات الذي يسري في مواجهة كافة ويطبق على جميع الأشخاص وأن فعل مرتكب الجريمة العسكرية ، قبل اكتسابه الصفة العسكرية أي الصفة التي اشتراطها قانون العقوبات العسكري ، لسريان أحكامه ، قد يشكل جريمة منصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى من غير قانون العقوبات العسكري فلو فرضنا أن شخصاً يراجع دائرة التجنيد لغرض إكمال معاملة سوقه لأداء الخدمة العسكرية وفي أثناء مراجعته تلك ، ارتكب فعلاً يماثل إحدى الجرائم المخلة بالانتظام العسكري كجريمة الإهانة (م ٤١ / ثانياً / ثالثاً) أو جريمة الاعتداء (م ٤٣ / ثانياً) تجاه مدير دائرة التجنيد ، فإنه لا يمكن القول مطلقاً بأن هذا الشخص قد ارتكب جريمة الإهانة أو الاعتداء المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وذلك لعدم توافر الصفة العسكرية في شخص مرتكب هذه الجريمة وقت ارتكاب جرمته وإنما قد يشكل فعله هذا جريمة اهانة موظف أثناء تأديته واجبات وظيفته أو

بسببها المنصوص عليها في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ باعتبار أن مدير التجنيد موظف ووجهت إليه الاهانة أثناء تأدية واجبات وظيفته .

وخلاصة ما تقدم يمكن القول بان أي فعل إجرامي يمس مصلحة عسكرية ولو لم يكن وارداً عليه أي نص في قانون العقوبات العسكري بل أن النص قد ورد في قانون العقوبات العام ، هو جريمة عسكرية ، إذ أن الأصل هو في تحديد المصلحة المحمية لإضفاء الصفة العسكرية على الفعل فمتى كانت المصلحة المحمية هي عسكرية ، فإن أي جرم يقع يعد جريمة عسكرية ، ولا عبرة لمكان وجود النص سواء أكان ذلك في قانون العقوبات العسكري أو قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

المطلب الثاني

سياسة التجريم من حيث الشكل

إذا كانت السياسة الجنائية تعني مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المحددة^(٤) فإن هذه السياسة يجب أن تضمن عن طريق قانون العقوبات العسكري أقصى درجات الحماية للقيم والمصالح المتجددة تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص

، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول منه إلى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفي الفرع الثاني منه نتطرق إلى مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي .

الفرع الأول

مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

أن اشتراط خضوع السلوك لنص تجريم ، لاكتسابه الصفة غير المشروعة يعني تحديد مصادر التجريم والعقاب بالنصوص القانونية حصراً ، وعلى هذا الحصر ينبثق ((مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)) ويسمى أيضاً ((مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات))^(٥) وقد أخذت جميع التشريعات المعاصرة بهذا المبدأ ومنها قانون العقوبات العسكري بأنه لا يمكن فرض أي عقوبة على أية جريمة كجرائم الاعتداء أو الاهانة المشار إليها سابقاً إلا بنص قانوني ولمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أهميته ، فهو يفرض على المشرع تحديد أركان الجريمة وتعيين العقوبة المقررة لها بدقة ووضوح فيرسم بذلك حدوداً فاصلة بين أنماط السلوك غير المشروع وبين كل ما عداها من سلوك مشروع . كذلك يضيفي المبدأ صفة الشرعية على العقوبة ، مما يجعلها

مقبولة لكونها مفروضة بحكم القانون تحقيقاً لمصلحة عامة^(٦).

فالقاضي لا يستطيع أن يعد فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً جرم فيه هذا الفعل فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ، وعند ثبوت خضوع الفعل لنص التجريم فلا يجوز للقاضي أن يوقع من أجله غير العقوبة المقررة له بموجب القانون متقيداً بنوعها ومقدارها .

ويترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتيجتان الأولى تتعلق بتحديد مصادر التجريم والعقاب ، والثانية تتصل بتفسير النصوص الجنائية^(٧).

أن النتيجة الحتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي حصر مصادر التجريم في النصوص التشريعية ، ويقتضي ذلك استبعاد سائر المصادر المألوفة في أفرع القانون الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

وبذلك يتضح لنا أن قانون العقوبات العسكري يعاقب على الجرائم المرتكبة بمقتضى قانون ثابت يجرم تلك الأفعال فلا يمكن أن يستند إلى عرف أو غير ذلك وإنما يوجد نص قانوني ثابت ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .

أما النتيجة الثانية المتعلقة بالتفسير فالمقصود بها ((تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة))^(٨).

ولتوضيح هذا التعريف نقرر أن التفسير هو بحث عن معنى إرادة الشارع بألفاظ معينة هي التي يتكون منها النص القانوني ، وهو ذلك يفترض تحليلاً لهذه الألفاظ وكشفاً عن مدلولها ، والمعنى الذي أراده الشارع بالنص هو التنظيم القانوني لموضوع معين ، وللتفسير هدف ، هو جعل النص صالحاً للتطبيق على ما يفرض على القضاء من وقائع ، فعندما يكون هناك نص واضح ومفسر يسهل مهمة القضاء في الحد من ظاهرة الإجرام ومن أمثلة ذلك بأنه إذا لم يطع العسكري أمراً يتعلق بواجباته إهمالاً منه وذلك بعدم تنفيذ الأمر طبقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري فتكون العقوبة ثابتة بنص القانون لا يمكن الحكم بغيرها ولا تغييرها وهي الحبس مدة لا تزيد على (٣) أشهر تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

الفرع الثاني

عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي

أن قانون العقوبات العسكري كغيره من القوانين الأخرى يتطلب لسريانه وتطبيقه أن يكون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا نص على خلاف ذلك ، ويكون العمل بالقانون واجباً من يوم نفاذه ، ويستمر حتى يلغى بقانون جديد ، الأصل في القانون الجنائي ومنها قانون العقوبات العسكري أن لا يسري على الماضي وهذا ما أسماه رجال القانون مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ومضمونه أن أثر القانون لا يمتد إلى الماضي ، فيحكم الوقائع التي كانت قد حدثت قبل نفاذه . بل يحكم فقط ، تلك الوقائع التي حدثت بعد نفاذه^(٩) .

مما يترتب عليه حسب هذا المبدأ ، أن القانون الواجب التطبيق على مرتكب الجريمة هو القانون المعمول به والنافذ وقت ارتكابها لا وقت إجراء التحقيق أو المحاكمة عن تلك الجريمة ويكون تاريخ نفاذ القانون هو الفصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية ، فما كان من الوقائع (الجرائم) سابقاً على هذا التاريخ لا يخضع لحكم القانون وبعكس ذلك ما كان منها لاحقاً له فإنه يخضع لسلطانه .

ويعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي نتيجة حتمية لمبدأ أو شرعية

الجرائم والعقوبات الأمر الذي يمكن معه القول بأن تطبيق القانون الجنائي على الماضي أي على الوقائع السابقة لنفاذه ، يعد مخالفة صريحة لهذا المبدأ بل وهدم له^(١٠) .

وخلاصة ما تقدم يمكن القول بأن جريمة الاهانة أو جريمة التحريض لا يمكن العقاب عليها وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي .

ويطبق قانون العقوبات العسكري على الوقائع والأشخاص الخاضعين لأحكامه بنفس الحدود المكانية أي أنه يسري بدائرة قطرها نفس قطر قانون العقوبات ويتضح من ذلك أن قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات خاضعين لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي .

المبحث الثاني

سياسة العقاب

لقد نشأت العقوبة في البداية لغرض مساعدة القادة العسكريين من السيطرة على منتسبي قطاعاتهم ، فقد اقترن إنشاء الجيوش بمنح القادة العسكريين سلطات جزائية على أفراد قطعتهم العسكرية ، بحيث يمكن القول ، بأن القائد العسكري يتمتع بصفتين ، أحدهما عسكرية كونه قائداً عسكرياً لقطعته ، والأخرى قانونية ، أي كونه قاضياً لمنتسبي

قطعته ، الأمر الذي يمكن معه القول ، أن وظيفة قائد الجيش ، والقاضي العسكري ، كانتا موحدتين في يد شخص واحد^(١١) .

وقد أولى المشرع العسكري العراقي الجريمة والعقوبة العسكرية قدراً من الأهمية من حيث اعتماده على المبادئ العامة في قانون العقوبات العام ما لم يرد به نص يخالف أحكامه ، وبذلك فائدة تعود على القانون العسكري عندما يتقارب مع القانون العام ، إذ يكون عوناً له في تفسير أحكامه وتحديد نطاق سريانه على العسكريين والملاحظ على المشرع العسكري العراقي أنه قسم العقوبات الواردة في القانون إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية تفرضها المحكمة العسكرية المختصة . والمشرع العسكري في انتهاجه للسياسة العقابية في قانون العقوبات العسكري كي تتلائم العقوبة مع مقتضيات النظام العسكري وسياسة المشرع نفسه في التجريم والعقاب .

فلو طبقت القواعد العامة في قانون العقوبات العام على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها العسكريون ، لقصرت تلك القواعد عن تحقيق الغاية التي يبغيها المشرع العسكري ، والهدف من وضع قانون عقوبات خاص بالعسكريين نتيجة للطبيعة الخاصة للقوات المسلحة وظروف تأدية الواجبات

والخدمة العسكرية التي تخضع لقواعد دقيقة ونظام لا يسمح بأي توقف^(١٢) .

وقد اعتمد المشرع العسكري العراقي سياسة عقابية خاصة في مجال العقوبات وذلك بالنص على تحديد الحد الأعلى للعقوبة دون حدها الأدنى تاركاً للقاضي حرية الاختيار في فرض العقوبة بما يتلائم وجسامة الجريمة المرتكبة ، وأن كان يختلف مع القضاء الجنائي العادي لأن القضاء العسكري لا يحكم في الجريمة العادية فحسب بل يحكم في الجريمة العسكرية وهي لا تخرج عن وصفها أفعالاً مباحة للكافة في بعض الجرائم ولا حساب عليها في القانون العام ، وقد تكون موضع مخالفة عادية بينما ينظر القانون العسكري إلى مثل هذه الأفعال لو صدرت من العسكريين على أنها جريمة عسكرية تستحق العقاب وربما يكون العقاب عليها شديداً^(١٣) ، كعقوبة الطرد وحرمان القدم . وبذلك انتهج المشرع العسكري العراقي خطة تختلف عن خطة مشرع قانون العقوبات العراقي في مجال العقوبة .

أن كثيراً من العقوبات العسكرية التي تفرض على جرائم عسكرية على وفق قانون العقوبات تكون شديدة العقاب في حدها الأعلى ، مما قد لا تتلائم والخطر الفعلي

المحيط بالقوات المسلحة وعليه فقد ترك للمحكمة العسكرية سلطة تقديرية عند إصدارها الحكم لكي تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة^(١٤).

وحسناً فعل المشرع العسكري العراقي في نهجه هذا في عدم تحديد حد أدنى للعقوبة العسكرية كون العقوبة العسكرية عقوبة خاصة تفرض على جرائم عسكرية وعلى أشخاص محددين قانوناً وقد تكون الجريمة المرتكبة من قبل العسكري غير معاقب عليها في قانون العقوبات أصلاً أو تكون موضع مخالفة ، وعدم تحديد الحد الأدنى مبدأ له محاسنه في التشريع العسكري لما في ذلك من إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي عند فرض العقوبة فلا يتقيد بالحد الأدنى عند نظر الجريمة فقد تكون ظروف المتهم وماضيه العسكري مما يستوجب مراعاته عند الحكم عليه بعقوبة خفيفة كافية لإصلاحه ، وقد تكون ظروف القضية وملابساتها مما يستوجب النظر بعين العطف إلى المتهم عند إصدار الحكم ، ومراعاة طبيعة الحياة العسكرية والتي تتطلب الضبط والانتظام على الدوام وأن القضاء العسكري لا يحكم في الجريمة العسكرية فحسب بل يحكم في الجريمة العادية ويطبق بصددها الأسس

والمبادئ الواردة في قانون العقوبات العسكري ويقتضي منا بيان العقوبات الأصلية والفرعية التي نص عليها قانون العقوبات العسكري وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول منه إلى العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني العقوبات الفرعية .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات الرئيسية ، التي تضمنها النص القانوني ، وهي ليست في حاجة إلى الاستناد إلى عقوبة أخرى ، لأنها تستمد وصفها من أنها العقاب الأصلي للجريمة .

وقد اختلف قانون العقوبات العسكري النافذ عن قانون العقوبات العسكري القديم من حيث النص على هذه العقوبات فقد شمل قانون العقوبات العسكري النافذ (الإعدام - السجن المؤبد - السجن المؤقت - الحبس الشديد - الحبس البسيط - الغرامة - حجز الثكنة)^(١٥) بينما قانون العقوبات العسكري القديم شمل (الإعدام - العقوبات المقيدة للحرية) الحبس الشديد والحبس البسيط والاعتقال (والغرامة وحرمان القدم)^(١٦) وما تجدر ملاحظته أن نطاق تطبيق هذه العقوبات

العقوبات الفرعية

نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري على العقوبات الفرعية العسكرية التي يحكم بها على العسكريين بما يلي :

—

أ — فسخ العقد

ب — الطرد .

ج — الإخراج .

د — الإحالة على قائمة نصف الراتب .

هـ — الحرمان من القدم .

وتختلف هذه العقوبات عن العقوبات المنصوص عليها في القانون القديم حيث ان القانون القديم يشمل فقط (عقوبة الطرد وعقوبة الإخراج وعقوبة الإحالة على قائمة نصف الراتب ، وعقوبة إسقاط الرتبة أو الدرجة)

وخير فعل المشرع العراقي بالتوسع في إضافة نوعين من العقوبات المنصوص عليها في القانون القديم .

وتتمثل عقوبة فسخ العقد للعسكري إذا كان متعاقد مع جهة رسمية ويكون الفسخ نتيجة حتمية للفعل المرتكب من قبل العسكري أما الطرد فيتم إلحاق هذه العقوبة للمحكوم عليه بعقوبة أصلية من محكمة عسكرية أو غير عسكرية في حالتيه :

هي الجرائم العسكرية في قانون العقوبات العسكري المرتكبة من العسكريين أما جرائم العسكريين العادية غير العسكرية فتسري عليها العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات العام .

وتعرف عقوبة الإعدام باعتبارها إحدى العقوبات الأصلية بأنها انتهاء حياة العسكري بها رمياً بالرصاص عن الجرائم العسكرية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية أي درجة البتات أما السجن المؤبد فيكون إيداع المحكوم بها في السجن لمدة عشرين سنة والسجن المؤقت فيكون من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة ، والحبس الشديد يكون من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أما البسيط فمن أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر .

أما عقوبة الغرامة فتتمثل بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه^(١٧) أما العقوبة الأخيرة فتتمثل بحجز الثكنة نهائياً إلى أن تنتهي مدة محكوميته .

المطلب الثاني

الأولى الطرد وجوباً عند الحكم عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الإرهاب أو جرائم اللواط أو الاغتصاب^(١٨) والثاني تتمثل بالطرد الجوازي عند الحكم على العسكري من محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب أو تجيز تطبيق إحدى العقوبات الفرعية أما عقوبة الإخراج فينحصر فرض هذه العقوبة على الضابط العسكري المحكوم عليه بعقوبة أصلية من محكمة عسكرية فيكون الإخراج أما وجوباً عندما يكون بعقوبة الإخراج على الضابط بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة^(١٩) أو جوازاً عندما يكون الحكم بعقوبة بالحبس مدة تقل على سنة^(٢٠).

وكذلك من ضمن العقوبات العسكرية عقوبة الإحالة على قائمة نصف الراتب فلا يعطى الضابط الذي ينطبق عليه هذا النص راتباً كاملاً وإنما يعطى له فقط نصف راتب نتيجة لارتكابه جريمة نص عليها القانون إضافة إلى فرض عقوبة أصلية عليه .

أما العقوبة الأخيرة فتتمثل بالحرمان من القدم فلا تشمله الترفيعات التي يتمتع بها أقرانه فتسقط عنه الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة^(٢١).

المبحث الثالث

تطبيقات للجرائم المرتكبة في ظل قانون العقوبات العسكري

أن شأن الجريمة العسكرية شأن باقي الجرائم ، باعتبارها واقعة غير مشروعة تضر بمصلحة معينة حماها المشرع ، وبالتالي فإنها تضر بمصلحة عسكرية أراد المشرع حمايتها عبر إيجاد نصوص في قانون العقوبات العسكري تجرم أي اعتداء على هذه المصلحة أخذاً في نظر الاعتبار المصلحة القانونية المحمية والتي تضار أو تهدد بالضرر نتيجة لارتكاب الفعل الإجرامي هو المعيار الاوفق الذي يساعدنا على تفهم الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول منه إلى جريمة العصيان العسكري وفي المطلب الثاني جريمة تعدي حدود الوظيفة .

المطلب الأول

جريمة العصيان العسكري

تتمثل جريمة العصيان بعدم إطاعة أمر الرئيس ، فالأمر الصادر من الرئيس أما أن يكون مشروعاً أو لا يكون ، فإذا كان مطابقاً للقانون وجب على الرؤوس أن ينفذه وإلا ارتكب جريمة عدم الطاعة ما لم يتخلف

الركن المعنوي فتنتفي المسؤولية وإذا كان الأمر غير قانوني فالأصل أن المرفوس مكلف بعدم تنفيذه وإلا فإنه قد يرتكب جريمة ، وقد تنتفي مسؤوليته إذا نفذ الأمر معتقداً بأن من واجبه إطاعته وعليه يمكن القول أنه يلزم لقيام المسؤولية عن جريمة عدم إطاعة أمر الرئيس توافر الشروط الآتية : —

أولاً : — أن يكون هناك أمر قانوني .

ثانياً : — ركن مادي يقوم بعدم إطاعة الأمر أو رفضه .

ثالثاً : — ركن معنوي والأصل فيه العمد وقد يكون مجرد الإهمال^(٢٣) .

ويتمثل الأمر القانوني بأمر الرئيس العسكري الذي يتضمن قرار إداري يجب أن تكون له مقوماته ، من حيث وجود سبب يدعو إلى إصداره ، وأن يكون مصدره جهة مختصة وان يكون تنفيذه من واجبات من يصدر إليه وأن يكون مطابقاً للقانون من حيث الشكل والمضمون وأن يستهدف تحقيقه مصلحة عامة وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون العقوبات العسكري بأنه (يعد عصياناً عسكرياً اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علناً أو بضجيج أو عريضة محاولين إظهار عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو

محاولين مقاومته أو الاعتداء عليه فعلاً وبصورة مجتمعة) .

وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٩ / رابعاً) بأنه (يعاقب بالحبس من كان شريكاً في عدم إطاعة الأمر أو عصيان عسكري (٥٠٠٠) .

وأن السلطة المختصة بإصدار الأمر هي سلطة رئيس على مرفوس مصدرها رابطة من روابط القانون العام ، تخول الرئيس أن يأمر مرفوسيه بعمل شيء أو بالامتناع عن عمله . ولعرفة السلطة المختصة بإصدار الأوامر العسكرية المختلفة يرجع إلى الإدارة التي تخول ذلك ، ولتحديد الرئيس يرجع مبدئياً إلى رتبته العسكرية بالقياس إلى من صدر إليه الأمر فإذا تساوى في الدرجة فالرئاسة لأقدمهما في الدرجة وبصورة عامة لكل رئيس مهما كانت درجته حق الإطاعة على مرفوسيه .

والأصل أن تبعية المرفوس للرئيس لا تقوم إلا في نطاق الوحدة العسكرية التي يعملان بها ، فليس على العسكري واجب الإطاعة لعسكري آخر يعمل في وحدة أخرى لمجرد أنه يعلو عليه في الرتبة العسكرية ، فواجب الطاعة لا يرتبط بتسلسل الرتب العسكرية وإنما بتبعية المرفوس لرئيس في أمر يتعلق

المطلب الثاني

جريمة تجاوز حدود الوظيفة

نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات العسكري على أنه: ((أولاً — أ - يعاقب بالحبس كل من استعمل نفوذ وظيفته أو مقامه أو رتبته وأمر الأدنى رتبة بارتكاب جريمة .

ب - يعد الأمر فاعلاً أصلياً للجريمة إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فيها .

ثانياً — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل رتبة أعلى إساء استعمال نفوذ وظيفته بإصداره إلى رتبة أدنى أو أمر أو طلب منه أفعالاً لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب من رتبة أدنى هدية أو قرصاً .

ثالثاً — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من فرض عمداً عقوبة لاحق له في فرضها أو جاوز حدود صلاحيته القانونية .

رابعاً — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من أهمل شكوى رتبة أدنى أو هدد المشتكي لكي يسحبها .

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن جريمة إساءة استعمال أو تجاوز حدود الوظيفة ذلك أن القانون عندما أعطى حصانة ومكانة لشغل المنصب. أراد أن يكون استعمال ذلك المنصب

باختصاصاته أو سلطته أما الركن المادي فله صور متعددة أبسطها أن الرؤوس يأخذ موقفاً سلبياً فلا يصدر لتنفيذ الأمر وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩ / خامساً) على أنه إذا (أ - تمرد على أوامر الأعلى رتبة لفظاً أو أصر على عدم الإطاعة . ب - سهل وقوع العصيان بإساءته استعمال الإشارة العسكرية) .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد القيام بسلوك مخالف للقانون ويتمثل هذا السلوك بعدم إطاعة الرؤوس لأوامر رئيسه ويترتب على هذا التصرف المخالف للقانون والمتمثل بعدم الإطاعة مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري .

أما الركن المعنوي فيتمثل بالامتناع عن تنفيذ أمر الرئيس أو رفضه يعد جريمة عمدية ، والرفض بفعل أو قول يفيد العمد ، ولكن مجرد عدم التنفيذ قد يكون عن عمد أو إهمال^(٢٣) ومن ثم يجب التثبت من علم الرؤوس بعناصر الجريمة أي بصدور الأمر من رئيس مختص ، وعلى وجه مطابق للقانون ودخوله في واجبات من صدر إليه ، بحيث إذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر لا يكون الرؤوس مسؤولاً عن جريمة عمدية وإنما قد يسأل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يجرم عدم تنفيذ الأمر .

وهذه الوظيفة للأغراض العسكرية . أي أن القصد من إعطاء صاحب المنصب أو الوظيفة صلاحيات معينة هي لأجل أن تستخدم تلك الصلاحيات لتحقيق المصلحة العامة ممثلة بالمصلحة العسكرية وليس للمصلحة الشخصية أو للأغراض الشخصية لذلك عاقب القانون عند إساءة العسكري لنفوذ وظيفته أو منصبه بالعقوبة المنصوص عليها سابقة الذكر .

وتتمثل صورة إساءة أو تجاوز حدود الوظيفة في حالة إصدار أوامر أو أفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب من رتبة أدنى هدية أو قرضاً فهذه الأفعال المخالفة للقانون تمثل جريمة يعاقب عليها القانون .

وكذلك من صور تجاوز حدود الوظيفة هي ما نصت عليه المادة (٥٣) بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم نفوذ وظيفته للتأثير على المحاكم العسكرية) وأن إطاعة أوامر الأعلى رتبة من الأُمراء والقادة يعد من الأسس الهامة التي يقوم على الإطاعة وهذا أمر تستلزمه الطبيعة الخاصة للقوات المسلحة وأن عدم إطاعة أو عدم تنفيذ الأمر باعتباره صورة من صور تجاوز حدود الوظيفة يشكل جريمة يعاقب عليها في القانون ، ولكن يشترط في الأمر الذي

يصدره الأمر أو القائد أن يكون قانونياً أي أن يتطابق الغرض أو الغاية أو الهدف من الأمر مع الغرض أو الغاية أو الهدف الذي يتطلبها القانون وهو المصلحة العامة والمصلحة العسكرية فإذا أصدر الأمر بارتكاب جريمة فإنه يكون مسؤولاً قانوناً عن هذه الجريمة .

الخاتمة

بانتهاء دراستنا لموضوع السياسة الجنائية في قانون العقوبات العسكري النافذ ، يصبح إلزاماً علينا أن نختمها بخاتمة لا نبغي من خلالها أن نستعرض كافة ما ورد من فقرات ولا جميع ما أبدينا حولها من ملاحظات وإنما سنركز فقط على بعض ما توصلنا إليه من نتائج فضلاً عن المقترحات التي قدمناها .

أولاً / الاستنتاجات .

أن من أهم النتائج التي أسفرت عنها دراستنا هذه تتمثل بما يأتي :

١ — أن سياسة التجريم من حيث الموضوع وضحت فيها معيار التجريم من خلال إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعد معياراً للتجريم تعبر عن مطالب الجماعة لمجتمع إنساني وتنطوي على المصالح العامة المعبرة عن مطالب الجماعة باعتبارها شخصية قانونية وكذلك بينا فيها تباين تجريم الأفعال فقانون

٣ — كما وضحنا في البحث تطبيقات الجرائم المرتكبة في ظل قانون العقوبات العسكري نوعين من الجرائم هما جرائم العصيان العسكري وجريمة تجاوز حدود الوظيفة .
ثانياً / المقترحات .

١ — نقترح على المشرع العراقي العسكري إضافة نص جديد في قانون العقوبات العسكري مفاده (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) .

٢ — ضرورة تدخل المشرع العسكري لإضافة عقوبات تكميلية إلى ما بعد العقوبات الفرعية لعقوبات (الطرد الجوازي - الإخراج الجوازي) لكونهما عقوبات فرعية جوازية وليستا وجوبيتين وهي لا تطبق ما لم ينص عليها القاضي وانسجاماً مع ما ورد في قانون العقوبات المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) .

العقوبات العسكري يحكم وقائع قد تعد أفعال مباحة بالنسبة لغير العسكريين فمثل هذه الوقائع تعد جرائم جسيمة طبقاً لقانون العقوبات العسكري ولا تعد كذلك طبقاً لقانون العقوبات العام أما سياسة التجريم من حيث الشكل فيعتمد على مبدأ شرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات لأنه يوفر ضماناً أكبر لحرية المواطنين وكذلك توصلنا إلى أن قانون العقوبات يسري في مواجهة بعض الأشخاص وليس جميعهم .

٢ — أما سياسة العقاب فتشمل نوعين من العقوبات أصلية تضمنت عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس البسيط والشديد والغرامة وحجز الثكنة أما العقوبات الفرعية فتتضمن فسخ العقد والطرده والإخراج والإحالة على قائمة نصف الراتب والحرمان من القدم .

الهوامش

- (١) د. أكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، ط ٢ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٩٩ ص ١٨ .
- (٢) طارق قاسم حرب ، الدليل القانوني ، مديرية المطابع العسكرية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣٠ .
- (٣) د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط ١ ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٣١ ، وكذلك طارق حرب ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .
- (٤) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، ج ١ ، قانون العقوبات العسكري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧١ ، ص ٢٨ .
- (٥) د. أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٨٠ .
- (٦) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ب . ت ، ص ٦٠ .
- (٧) د. معن احمد الحيارى ، الركن المادي للجريمة ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤ .
- (٨) د. أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .
- (٩) طارق حرب ، الدليل القانوني ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
- (١٠) علي عدنان الفيل ، التشريعات الجزائية العسكرية ، ط ١ ، دار الحامد ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٦٩ .
- (١١) د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٤ .
- (١٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، مطابع الجيش ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٧ .
- (١٣) المادة (١١) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، المادة (٤٤) من القانون نفسه .
- (١٤) منيف صليبي الشمري ، العقوبة في التشريع العسكري العراقي (دراسة مقارنة) ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩ ، ص ٣٤ .
- (١٥) المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري النافذ .
- (١٦) المادة (٤) من قانون العقوبات العسكري الملغى لسنة ١٩٤٠ .

-
-
- (١٧) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (١٨) المادة (٢٢ / أولاً) من قانون العقوبات العسكري ، والمادة (١٥) من القانون نفسه.
- (١٩) المادة (١٧ / أولاً) من قانون العقوبات العسكري .
- (٢٠) المادة (١٧ / ثانياً) من القانون نفسه .
- (٢١) المادة (٢٠) من القانون نفسه .
- (٢٢) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .
- (٢٣) راغب فخري وطارق حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية .

- ١ — د. أكرم نشأت ، القواعد في قانون العقوبات المقارن ، ط ١ ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٢ — د. أكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، ط ٢ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٩٩ .
- ٣ — راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، مطابع الجيش ، بغداد ، ١٩٨٥ .
- ٤ — طارق قاسم حرب ، الدليل القانوني ، مديرية المطابع العسكري ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ٥ — علي عدنان الفيل ، التشريعات الجزائية العسكرية ، ط ١ ، دار الحامد ، الأردن ، ٢٠١٠ .
- ٦ — د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، ج ١ ، قانون العقوبات العسكري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧١ .
- ٧ — د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٨ — د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ب ، ت .
- ٩ — معن احمد الحياي ، الركن المادي للجريمة ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ١٠ — د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط ١ ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٧٨ .

ثانياً : الرسائل الجامعية .

- ١ — منيف صليبي الشمري ، العقوبة في التشريع العسكري العراقي (دراسة مقارنة) ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩ .
- ثالثاً : القوانين .

- ١ قانون العقوبات العسكري القديم رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ .
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٣- قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .